

## وثائق مفاوضات السلام

### بروتوكول بشأن الممر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة القدس، 1999/10/5\*.

#### 1. مقدمة

أ. وفقاً لمذكرة واي ريفر بتاريخ 23 تشرين الأول/ أكتوبر 1998، ولمذكرة شرم الشيخ بشأن تنفيذ الجدول الزمني للالتزامات المتبقية من الاتفاقات الموقعة، واستئناف مفاوضات الوضع الدائم بتاريخ 4 أيلول/ سبتمبر 1999؛

وطبقاً للاتفاق الانتقالي الإسرائيلي . الفلسطيني بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع في واشنطن بتاريخ 28 أيلول/ سبتمبر 1995 (يسمى فيما يلي "الاتفاق")؛

وبهدف تنفيذ المادة العاشرة والبنود الأخرى ذات الصلة من الملحق رقم 1 للاتفاق، "بروتوكول بشأن إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية" (يسمى فيما يلي "الملحق رقم 1")؛

يوافق الطرفان على ما يلي: "بروتوكول بشأن الممر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة" (يسمى فيما يلي "البروتوكول").

ب. يحدد هذا البروتوكول شكليات استخدام الممر الآمن. وتخضع الترتيبات المذكورة في البروتوكول للاتفاق، ولا يراد لها بأي شكل من الأشكال أن يُنتقص أي من أحكامها، بما في ذلك، بين أمور أخرى، الأحكام من الاتفاق المتصلة بالتنقل بين الضفة الغربية وإسرائيل، وبين قطاع غزة وإسرائيل، وبين الضفة الغربية وقطاع غزة. ج. يمكن تعديل هذا البروتوكول بقرار كلا الفريقين.

د. يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول فور توقيعه من كلا الفريقين.

هـ. هذه المقدمة جزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

#### 2. أحكام عامة

أ. المادة العاشرة من الملحق رقم 1، والخريطة المرفقة رقم 6، تبينان المسلكين اللذين ستوفر إسرائيل الممر الآمن من خلالهما.

ب.

1. ستضمن إسرائيل المرور الآمن للأشخاص والمواصلات خلال ساعات النهار (من الشروق إلى الغروب).

أو وفقاً لما يتم الاتفاق عليه سوى ذلك، لكن ليس أقل من 10 ساعات يومياً في أي حال من الأحوال.

2. يُطلب من المسافرين أن يبدأوا رحلتهم قبل غروب يوم سفرهم، كما يلي:

(1) بساعة ونصف ساعة للمسافرين الذين يستخدمون سياراتهم الخاصة، أو سيارات الأجرة؛

\* النص مترجم عن الإنكليزية من موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية في الإنترنت: <http://www.israel-mfa.gov.il>

## (2) بساعتين لوسائل النقل التجارية والحافلات.

ج.

1. ستستخدم السيارات الخاصة ووسائل النقل العام الممر الآمن، كما هو مفصل في الفقرة 5 أدناه.

2. سيكون الممر الآمن عبر نقاط العبور المحددة التالية:

(1) معبر إيرز (للأشخاص والآليات فقط)؛

(2) معبر كرني (تجاري) (للبيضاض فقط)؛

(3) معبر ترقومية (للأشخاص والآليات والبيضاض)؛

(4) معبر إضافي حول [مستعمرة] ميفو حورون.

د.

1. ستتوقف إجراءات العمل في الممر الآمن في يوم الغفران، وفي ذكرى قيام إسرائيل، وفي ذكرى استقلال

إسرائيل.

2. يمكن للفريقين أن يقوموا بترتيبات خاصة فيما يتعلق بأيام محددة أخرى، بناء على اتفاق بينهما.

هـ. ستضع إسرائيل على مسالك الممر الآمن علامات واضحة، وستتخذ جميع الإجراءات الضرورية

لضمان سهولة التنقل مع حفظ السلامة والأمن على المسلك أو المسالك المستخدمة في أي يوم من الأيام المحددة.

و. باستثناء ما هو وارد في الفقرة 3. ح. 2 أدناه، فإن استخدام السكان في الضفة الغربية وقطاع غزة

للممر الآمن، لا يمنحهم تصريحاً بالوجود في إسرائيل، إلا عبر المسالك المخصصة لاستعمالهم في الممر الآمن.

ز. يمكن لإسرائيل أن توقف العمل مؤقتاً على أحد مسالك الممر الآمن، لأسباب أمنية أو لدواعي السلامة،

أو أن تعدل ترتيبات المرور، مع ضمان وجود مسلك مفتوح على الأقل. وسيبلغ الجانب الفلسطيني بهذا الإغلاق

الموقت أو التعديل، عبر قنوات متفق عليها، وسيكون ذلك الإبلاغ مسبقاً قدر ما تسمح به الأوضاع.

ح. يجوز لإسرائيل منع استخدام أراضيها المخصصة للممر الآمن من قبل الأشخاص الذين ارتكبوا

خروقات جديّة أو متكررة لأحكام الممر الآمن، المبيّنة تفصيلاً في هذا البروتوكول أو في الاتفاق. وتقوم إسرائيل

بإبلاغ الجانب الفلسطيني، عبر قنوات متفق عليها، بأي قرار يمنع استخدام أراضيها بسبب مثل تلك الخروقات.

وسيتضمن الإبلاغ تفصيلات الخروقات التي أدت إلى قرار المنع. ويحق للشخص المعني أن يطلب، من خلال

الجانب الفلسطيني، أن تعيد إسرائيل النظر في قرارها.

ط. ليس في هذا البروتوكول ما يمكن اعتباره انتقاصاً لحق إسرائيل في تطبيق إجراءات التفتيش

الضرورية لضمان الأمن والسلامة على معابر الممر الآمن. وستبذل جهود قصوى للحفاظ على كرامة الأشخاص

المسافرين عبر الممر الآمن، ولتنفيذ إجراءات التفتيش باستخدام أسرع الأساليب وأحدثها.

ي. تقوم إسرائيل بإبلاغ الجانب الفلسطيني، عبر القنوات المتفق عليها، بالحوادث المتعلقة بالأشخاص

الذين يستخدمون مسالك الممر الآمن.

ك. من المفهوم أنه سيتم تشغيل الممر الآمن في مقابل تكاليف محددة، وفقاً لاتفاق على الشكليات، يتم

التوصل إليه في اللجنة الاقتصادية المشتركة.

ل. تدفع إلى إسرائيل التعويضات من الأضرار التي تسببها، أو تصيب الإسرائيليين أو أملاكهم نتيجة

استخدام الممر الآمن، وفقاً لاتفاق على الشكليات، يتم التوصل إليه في اللجنة الاقتصادية المشتركة.

### 3. استخدام الممر الآمن

أ. ينبغي لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة، الراغبين في استخدام الممر الآمن، أن يأتوا إلى معبر الممر الآمن مصطحبين بطاقة مرور عبر الممر، وفقاً للفقرة 2. ج. 2 أعلاه، حيث يعرفون بأنفسهم من خلال أوراقهم الشخصية، كما هو مذكور في الفقرة 6، المادة 28، الملحق 1، المرفق الثالث للاتفاق.

ب. بعد التأكد من الهويات الشخصية في المعبر، ومن صلاحية بطاقات الممر الآمن، يُعطى المسافرون قساصة الممر الآمن، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول والاتفاق، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 2. ح. أعلاه، والفقرة 6 أدناه.

ج.

1. يحيل الجانب الفلسطيني على الجانب الإسرائيلي جميع طلبات بطاقات الممر الآمن، بعد الموافقة الأمنية الفلسطينية الأولية. ويجب أن تراعي تلك الطلبات الإجراءات المتفق عليها (بما في ذلك تقديم جميع المعلومات المطلوبة، إضافة إلى صورتين شمسييتين حديثتين).

2. يرد الجانب الإسرائيلي على الطلبات خلال يومي عمل من استلامها. ومن المتفق عليه أنه في جميع الحالات التي لا تتطابق فيها الصور المرفقة بالطلب مع القاعدة المعلوماتية الإسرائيلية، أو لا تظهر صورة مقدم الطلب على تلك القاعدة المعلوماتية، فإن الطلب لا يؤخذ في الاعتبار، ويعاد إلى الجانب الفلسطيني.

3. تصدر بطاقات الممر الآمن عن مكتب الارتباط المدني اللوائي الإسرائيلي المعني في الضفة الغربية، أو عن اللجنة الفرعية الإقليمية للشؤون المدنية في قطاع غزة.

4. رجال الشرطة الفلسطينية الذين في الخدمة، والأولاد دون الرابعة عشرة من العمر، المسافرون وفقاً لأحكام الفقرتين 7 و 3. ط أدناه على التوالي، ليسوا بحاجة إلى بطاقة الممر الآمن لاستخدام ذلك الممر.

5. يتلقى الرجال الذين تجاوزوا الخمسين من العمر والنساء بطاقات الممر الآمن، على العموم، عن طريق الجانب الفلسطيني، باستثناء الحالات الخاصة، ويبدل الجانب الإسرائيلي كل جهد ممكن للحد من مثل هذه الاستثناءات.

6. نظراً إلى الطبيعة الخاصة للممر الآمن، فإن الأشخاص الذين تُقبل طلباتهم لاستخدامه، يستلمون بطاقاتهم من الجانب الإسرائيلي في مكاتب التنسيق اللوائية. ويحضر جميع مراحل هذه العملية ضابط ارتباط فلسطيني مدني غير مسلح. وكي يستلم أي شخص بطاقة الممر الآمن يجب أن تكون هويته محددة تماماً لدى الجانب الإسرائيلي، باستخدام أفضل الوسائل المتاحة (بما فيها المعلومات البيولوجية الإحصائية الحديثة جداً)، وفقاً لاتفاق الطرفين على ذلك.

د. تكون بطاقة الممر الآمن صالحة مدة عام واحد لعدة أسفار في الاتجاهين عبر مسالك الممر الآمن. ولا يمكن للمسافرين استخدام الممر الآمن إلا في الأوقات المحددة لعمله في الفقرتين 2. ب. 1 و 2. ب. 2 أعلاه.

هـ. بعد انتهاء الرحلة، تعاد قساصات المرور الآمن ولاصقات المرور الآمن إلى السلطات الإسرائيلية عند نقطة العبور النهائية.

و. يمكن لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة، الذين يحملون تصاريح دخول إلى إسرائيل، أن يستخدموا هذه التصاريح كبطاقات للممر الآمن، وفقاً لشروط هذه التصاريح، وللشكليات المذكورة في هذا البروتوكول.

ز.

1. تصدر السلطات الإسرائيلية قصاصات فردية للممر الآمن وتختتمها عند نقاط العبور، مبيّنة عليها موعد مغادرة نقطة العبور والوقت المقدر للوصول (يسمى فيما يلي "الوقت المعين").
2. يتيح الوقت المعين للمسافر إنهاء رحلته في مهلة معقولة.

ح.

1. إن الأشخاص والمركبات، الذين يستخدمون الممر الآمن بموجب هذه الترتيبات، لا يوقفون رحلتهم ولا يغادرون المسالك المحددة لهم، بل عليهم أن ينهوا رحلتهم ضمن الوقت المعين، إلا إذا نجم تأخر بسبب حالة طوارئ طبية أو عطل تقني.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة 3. ح. 1 أعلاه، فإنه يمكن للمسافرين في حالة الطوارئ الطبية أن يتوجهوا مباشرة إلى أقرب مستشفى أو مركز للإسعافات الأولية، وعلى مثل هؤلاء المسافرين أن يبلغ السلطات بالحادث عند نقطة العبور النهائية، حالما تسمح الأوضاع بذلك.
3. على المسافرين، في حال حدوث عطل تقني في مركبتهم، أن يبقوا معها على مسلك الممر الآمن، إلى حين وصول الشرطة الإسرائيلية فيتبعوا تعليماتها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمسافرين أن يوقفوا مركبة أخرى تستخدم الممر الآمن، ويطلبوا من السائق تبليغ السلطات في نقطة العبور النهائية بالحالة.

ط.

1.

- أ. ليس مطلوباً من الأولاد دون السادسة عشرة من العمر، المسافرين برفقة أحد والديهم، والمسجلين في بطاقة هويته، أن يحملوا بطاقات ممر آمنة فردية.
- ب. يمكن لمثل هؤلاء الأولاد التعريف بأنفسهم من خلال بطاقة هوية أحد والديهم المسافرين معهم.

2.

- أ. الأولاد الذين ليسوا برفقة أحد والديهم، يمكنهم أيضاً استخدام الممر الآمن من دون أن يحملوا بطاقة ممر آمنة،
- شرط أن يكونوا:

(1) دون الرابعة عشرة من العمر، و

(2) مسافرين برفقة شخص راشد (18 عاماً أو أكثر).

- ب. يعرف مثل هؤلاء الأولاد بأنفسهم إماً بوثيقة الولادة، وإماً بصورة مصدقة عن بطاقة هوية أحد والديهم، يكونون مسجلين فيها.

ي، لا يجوز للأشخاص أو المركبات أن يحملوا أية متفجرات أو أسلحة نارية أو أسلحة أو ذخائر أخرى، باستثناء الحالات الخاصة التي يتفق عليها الجانبان. ويخضع نقل المواد الخطرة لأحكام الاتفاق.

#### 4. استخدام الزائرين من الخارج لمسالك الممر الآمن

- أ. إن أحكام الاتفاق والبروتوكول بشأن استخدام الممر الآمن تنطبق على الزائرين من الخارج للضفة الغربية وقطاع غزة، من دون انتقاص أحكام الاتفاق المتعلقة بالزائرين.
- ب. يعرف الزائرون بأنفسهم لدى استخدام الممر الآمن بـ: (1) تصاريح زيارة سارية المفعول؛ و(2) جوازات سفر أو وثائق سفر.

#### 5. استخدام المركبات على مسالك الممر الآمن

أ.

1. ينبغي لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة الراغبين في استخدام مركباتهم الخاصة للسفر عبر الممر الآمن أن يتقدموا، من خلال الجانب الفلسطيني، بطلب تصريح لمرور تلك المركبات عبر الممر الآمن. ويردّ الجانب الإسرائيلي على مثل هذه الطلبات خلال خمسة أيام عمل. وينبغي لهذه الطلبات أن تتضمن الوثائق التعريفية المشار إليها في الفقرة 3. أ أعلاه، وبطاقات الممر الآمن أو تصاريح دخول إلى إسرائيل، ورخص سيطرة سارية المفعول، ورخص مركبات سارية المفعول، وبوالص تأمين سارية المفعول. وتصدر تصاريح سير المركبات على الممر الآمن عن مكتب الارتباط المدني اللوائي الإسرائيلي المعني في الضفة الغربية، أو عن اللجنة الفرعية الإقليمية للشؤون المدنية في قطاع غزة، ثم يجري تسليمها إلى الجانب الفلسطيني.
2. إضافة إلى ما ورد أعلاه، يمكن أن يتفق الجانبان على فئات أو أشخاص محددتين، يجوز لهم استخدام مركبات لا يملكونها. ومن هذه الفئات: (1) أشخاص يعملون لدى السلطة الفلسطينية، ويسوقون مركبات تملكها السلطة الفلسطينية؛ (2) أشخاص يعملون لدى شركة خاصة، ويسوقون مركبات تملكها الشركة الخاصة؛ (3) سائقو سيارات الأجرة (سائق محدد واحد لكل سيارة أجرة). وفي مثل هذه الحالات، وبالإضافة إلى جميع المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول، ينبغي للشخص المعني أن يمتلك ويقدم تصريحاً خطياً موقعاً من الجانب الفلسطيني ومن الجهة المالكة للمركبة، يسمح لهذا الشخص باستخدام المركبة عبر الممر الآمن.

ب.

1. في يوم السفر، يأتي السائقون إلى محطة الممر الآمن عند معبر المغادرة، مصطحبين تصاريح المرور الآمن لمركباتهم، أو تصاريح دخولهم إلى إسرائيل، وبطاقات الهوية، ورخص سيطرة سارية المفعول، ورخص سير للمركبة سارية المفعول، وبوالص تأمين سارية المفعول، والتصريح المشار إليه في الفقرة 5. أ. 2 أعلاه إذا كان الأمر ينطبق عليهم. وبعد التدقيق في بطاقات الهوية، والتأكد من صلاحية تصريح المرور الآمن للمركبة، يُعطى كل سائق قساصة مرور آمن ولاصقة مرور آمن، ليلصقها على الجهة اليمنى من زجاج المركبة الأمامي.
2. تُدرج أسماء الركاب جميعاً المسافرين في كل مركبة في قائمة مستقلة، وتُرفَق بقساصة المرور الآمن للسائق.

3. ينبغي للأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة المسافرين في كل مركبة أن يبقوا مع تلك المركبة طوال مدة رحلتهم عبر الممر الآمن، باستثناء حالات الطوارئ الطبية المنصوص عليها في الفقرة 3 ح. 2 أعلاه.

ج. إن سكان الضفة الغربية أو قطاع غزة، الذين يحملون تصاريح سارية المفعول للدخول إلى إسرائيل بمركباتهم، يمكنهم أن يستخدموا هذه التصاريح كترخيص مرور لمركباتهم عبر الممر الآمن، وفقاً لشروط تلك التصاريح وللشكليات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

د.

1. تبقى تصاريح مرور المركبات عبر الممر الآمن سارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ صدورهما، ولعدة أسفار في الاتجاهين.

2. سيحصل أشخاص معينون مقبولون لدى الجانبين على تصاريح الممر الآمن لمركباتهم، وتكون مدة صلاحية تلك التصاريح أطول من المدة المحددة في الفقرة 5. د. 1 أعلاه، قد تصل إلى عام كامل. ويصدر مثل هذه التصاريح، بناء على طلب لجنة التنسيق والتعاون المشتركة للشؤون المدنية، من خلال مكتب الارتباط المدني اللوائي في الضفة الغربية، أو اللجنة الفرعية الإقليمية للشؤون المدنية في قطاع غزة.

هـ. ينبغي لجميع المركبات التي يستخدمها سكان الضفة الغربية وقطاع غزة المسافرون عبر الممر الآمن، أن تكون حاصلة على تراخيص سارية المفعول وفقاً للمادة 38، الملحق رقم 1، المرفق الثالث للاتفاق، إضافة إلى بوليصة تأمين إلزامي، على الأقل، سارية المفعول، وفقاً للمادة 19، الملحق رقم 1، المرفق الثالث للاتفاق، وللمادة 11، المرفق الخامس للاتفاق.

و. ينبغي لجميع المركبات التي تستخدم الممر الآمن أن تستوفي المعايير الإسرائيلية، وأن تخضع للقوانين الإسرائيلية ذات الصلة.

ز.

1. تعمل مركبات "معقمة" للنقل العام بين معبري ترقومية وإيرز.

2. تخصص مركبات النقل العام للسفر عبر الممر الآمن فقط.

3. يجب أن تكون مركبات النقل العام وسائقوها أيضاً مقبولين لدى الجانبين.

ح. في حالات الطوارئ الخاصة، التي يجب معالجتها عبر قنوات متفق عليها، يمكن استخدام الممر الآمن للمركبات الخاصة من دون تقديم طلب سابق.

## 6. استخدام الأشخاص ممنوعين من دخول إسرائيل للممر الآمن

أ. يمكن للأشخاص ممنوعين من دخول إسرائيل استخدام الممر الآمن في حافلات ركاب مكوكية تسير بمواكبة مركبات قوات الأمن الإسرائيلية، وتعمل منذ الساعة السابعة صباحاً حتى الثانية بعد الظهر، يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع.

ب. على الأشخاص ممنوعين من دخول إسرائيل، والراغبين في استخدام الممر الآمن، أن يتقدموا بطلباتهم، ويحصلوا على الموافقة قبل خمسة أيام، على الأقل، من موعد سفرهم.

ج. إن الأشخاص الممنوعين من دخول إسرائيل، والذين لا يوافق على طلبات سفرهم عبر الممر الآمن، تُناقش حالاتهم عبر القنوات المتفق عليها.

د.

1. إن الأشخاص الممنوعين من دخول إسرائيل، والمسافرين عبر الممر الآمن، يمكنهم العودة في اليوم نفسه إلى نقطة مغادرتهم الأصلية، بموجب الآلية المنصوص عليها في الفقرة 6 أ أعلاه.
2. إن الأشخاص الممنوعين من دخول إسرائيل، والمسافرين عبر الممر الآمن، يمكنهم العودة إلى نقطة مغادرتهم الأصلية في حافلة ركاب مكوكية خلال أسبوعين من تاريخ المغادرة، بعد تبليغ الأجهزة المعنية عبر القنوات المتفق عليها، قبل موعد العودة المخطط لها بيوم عمل واحد على الأقل.
3. إن الأشخاص الممنوعين من دخول إسرائيل، والذين تتجاوز مدة سفرهم المهلة المحددة في الفقرة 6 د. 2 أعلاه، ينبغي لهم أن يتقدموا بطلبات، وفقاً للفقرة 6 ب أعلاه.

هـ.

1. يجب أن تكون حافلات الركاب المكوكية المذكورة سابقاً مسجلة لدى الفلسطينيين، ويسوقها سكان فلسطينيون.
2. يجب أن تكون حافلات الركاب المكوكية المذكورة سابقاً مقبولة هي وسائقوها لدى الجانبين.

### 7. مرور أفراد الشرطة الفلسطينية

أ. طبقاً للفقرة 2 ن. المادة 10، المرفق الأول، فإن أفراد الشرطة الفلسطينية، المطلوب منهم عبور الممر الآمن بلباسهم الرسمي أو المدني للقيام بواجباتهم في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأفراد الشرطة الفلسطينية غير أولئك المشار إليهم في الفقرة 7 هـ أدناه، الذين يستخدمون مركبات خاصة أو رسمية، أو أية وسائل نقل أخرى، يمكنهم استخدام الممر الآمن بعد أن تقدم الشرطة الفلسطينية طلباتهم، وبعد أن يوافق مكتب التنسيق اللوائي ذو الصلة على تلك الطلبات، وذلك قبل موعد الرحلة المخطط لها بيومي عمل.

ب. توابك مركبات قوات الأمن الإسرائيلية كلاً من أفراد الشرطة الفلسطينية، المذكورين في الفقرة 7 أ أعلاه، ومركبات الشرطة الفلسطينية ومعدّاتها المتنقلة بين الضفة الغربية وقطاع غزة عبر الممر الآمن.

ج. لدى وجود أفراد الشرطة الفلسطينية في الممر الآمن، يسلمون أسلحتهم إلى الشرطة الإسرائيلية، كي تضعها في مقطورة مغلقة، ومثبتة بمركبة الشرطة الإسرائيلية. ويمكن لرجل الشرطة الفلسطينية أن يسافر في مركبة الشرطة الإسرائيلية المذكورة سابقاً. ويسوق المركبة أحد أفراد الشرطة الإسرائيلية. ولدى انتهاء الرحلة عبر الممر الآمن، يجري تسليم الأسلحة إلى الضابط الفلسطيني المناوب في مكتب التنسيق اللوائي.

د. إن حالات استخدام أفراد الشرطة الفلسطينية للممر الآمن، التي تتطلب اهتماماً وترتيبات خاصة، ستعالج وتنسّق من خلال لجنة التنسيق والتعاون المشتركة للأغراض الأمنية المتبادلة.

هـ. إن الأحكام الموضوعية في هذا البروتوكول وفي الاتفاق فيما يتعلق بالأشخاص العاديين، تنطبق على أفراد الشرطة الفلسطينية المسافرين عبر الممر الآمن خارج أوقات الخدمة. وينبغي لهؤلاء الأفراد أن يكونوا بلا أسلحتهم ومن دون لباسهم الرسمي.

## 8. استخدام الممر الآمن للنقل التجاري

أ. إن البضائع المنقولة عبر الممر الآمن إلى قطاع غزة أو منه، تدخل إلى قطاع غزة أو تخرج منه عبر معبر كرني (التجاري).

ب. إن المركبات التجارية التي تنقل بضائع عبر الممر الآمن من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، تستخدم مسلك الممر الآمن ذا الصلة، وصولاً إلى تقاطع ياد مردخاي، ومن ثم تنعطف من هناك نحو معبر كرني، كما هو مبين في الخريطة رقم 6 (المرفقة بالاتفاق). والمركبات التجارية التي تنقل بضائع من قطاع غزة إلى الضفة الغربية، تستخدم المسالك نفسها في الاتجاه المعاكس.

ج. جميع أحكام هذا البروتوكول والاتفاق فيما يتعلق باستخدام المركبات لمسالك الممر الآمن، تنطبق على استخدام المركبات التجارية [لهذا الممر].

د. إن أحكام الفقرة 8 هذه، لا تجحف بأيّة آليات أخرى محددة في الاتفاق، أو تستند إلى الاتفاق، فيما يتصل بمرور البضائع.

هـ. يتفق على المزيد من التفاصيل المتصلة بالنقل التجاري، في لجنة فرعية خاصة منبثقة من لجنة التنسيق والتعاون المشتركة للشؤون المدنية. والترتيبات الحالية التي تتبناها لجنة التنسيق والتعاون المشتركة للشؤون المدنية، فيما يتصل بالنقل التجاري، تبقى سارية المفعول حتى يتم اتخاذ قرار بخلاف ذلك.

## 9. الاجتماعات المستقبلية لتحسين تشغيل الممر الآمن

تجتمع لجنة دائمة للممر الآمن، بانتظام، من أجل الإشراف على تنفيذ هذا البروتوكول، ومناقشة كيفية تحسين تشغيل الممر الآمن، وفقاً لما يتفق عليه الجانبان.

## 10. استخدام رئيس السلطة التنفيذية للممر الآمن

إن ترتيبات استخدام رئيس السلطة التنفيذية للممر الآمن تجري مناقشتها في لجنة فرعية خاصة منبثقة من لجنة التنسيق والتعاون المشتركة للأغراض الأمنية المتبادلة.

## 11. المواد الختامية

أ. عملاً بالفقرة 6، المادة 31 من الاتفاق، فإن الترتيبات المشمولة في هذا البروتوكول لا تجحف بمفاوضات الوضع الدائم.

ب. سيكون هناك مكتب ارتباط في مواقع متفق عليها، قرب كل معبر من معابر الممر الآمن. وبالإضافة إلى ذلك، سينشئ الجانب الفلسطيني مراكز تنسيق في مواقع متفق عليها على الطرقات المؤدية إلى المعابر. وتكون مهمة مراكز التنسيق ضمان سهولة وانتظام حركة الأشخاص والمركبات نحو المعابر، وفقاً لقدرتها على الاستيعاب.

ج. في الفترة ما بين تشغيل المعبر الجنوبي للممر الآمن والمعبر الشمالي للممر الآمن، ستعمل إسرائيل على تسهيل ترتيبات التنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، باستخدام مسالك خارج الممر الآمن، غير المسلك الجنوبي للممر الآمن.

أُبرم في القدس، في اليوم الخامس من تشرين الأول/أكتوبر 1999.



[اسم وتوقيع]

ش. بن. عامي

عن حكومة دولة إسرائيل

[توقيع واسم]

جميل الطريفي

عن منظمة التحرير الفلسطينية

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: [majallat@palestine-studies.org](mailto:majallat@palestine-studies.org)  
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)